صحت الدعوى بما المدعى عليه فان اقر او نكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على
مدعي ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او نكلت
وعرض اليمين ثلاثا ندب ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
تعالى الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء
الستة ويستحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع
والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان
نكل ضمن نصف المهر وكذا في القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث
سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا ان الح الخصم

ويؤكد

[illegible]

بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما
بيع قائم وما نكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق فان ادعى شفعة بالجوار او نفقة
المبتوتة والمشتري والزوج لا يريانها يحلف على
السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر
وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى
من المنكر بيمينه او صالحه منها على شيء صح ولم
يحلف بعده والله تعالى اعلم

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى

وفي النهاية وفي الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان الضرورة
تغير الرأي الى التاني فلو حلف القاضي بالطلاق فنكل ونقم
بالمال لا ينفذ قضاؤه [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)